

الإجراءات العامة المتعلقة بمنح طلبية الدراسات العليا المتفوقون أكاديمياً

(الماجستير، والدكتوراه) المقدمة من صندوق دعم البحث العلمي

1. يُرفع طلب المنحة للصندوق من خلال عمادات الدراسات العليا في الجامعات الأردنية على نموذج خاص يعد لهذه الغاية، وترفق به كافة الوثائق المطلوبة بما في ذلك الخطة الدراسية للبرنامج الذي قبل فيه الطالب.
2. توزع المنح على الجامعات الأردنية حسب موقعها الجغرافي وأعداد طلبية الدراسات العليا فيها، ووفق الأولويات الوطنية، وحسب الآليات التي يقرها المجلس لذلك.
3. لا تغطي المنحة:
 - 3.1. رسوم المواد والامتحانات والدورات المتعلقة بتحقيق شرط اللغة.
 - 3.2. رسوم المواد الاستدراكية.
 - 3.3. رسوم المواد المعادة.
4. ترفع عمادة الدراسات العليا في الجامعات الأردنية للصندوق تقريراً فصلياً عن كل طالب وفق نموذج خاص لهذه الغاية موقع من رئيس القسم الأكاديمي وعميد الدراسات العليا يتضمن سيرة الطالب الأكاديمية والسلوكية طيلة مدة دراسته .
5. تلغى المنحة التي أنفقها الصندوق بقرار من المدير في الحالات التالية:
 - 5.1. إذا انسحب الطالب أو فصل من البرنامج أو فقد مقعده لأي سبب من الأسباب.
 - 5.2. إذا غير الطالب تخصصه دون موافقة مسبقة من الصندوق.
 - 5.3. إذا وجهت للطالب خلال فترة دراسته عقوبة تأديبية بمستوى إنذار فأعلى.
 - 5.4. إذا وجه للطالب خلال فترة دراسته إنذار أكاديمي نتيجة تدني معدله التراكمي أو أي خلل في مسيرته الدراسية.
6. يوقع الطالب مع الصندوق اتفاقية تلزمه قانونياً بتسديد المبالغ التي أنفقها الصندوق إذا اخل (خلال فترة دراسته) بأحد الأسس الخاصة بمنح طلبية الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية.
7. لا يجوز للطالب أن يتقدم للحصول على منحة من الصندوق للمرة الثانية إذا سبق واستفاد من الصندوق وألغيت منحته في المرة الأولى.